

Distr.: General
17 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2023

22/53 - تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعاشيش وعدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وغير ذلك من اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإنه يسلم بالتزام كولومبيا، وكذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ككل، بالسعي جاهدة إلى توطيد سلام دائم يقوم على المساواة في الحقوق والإنصاف الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للجميع،

وإنه يشدد على أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإنه يسلم بالدور الإيجابي الذي يلعبه المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع،

وإنه يسلم أيضاً بأن حكومة كولومبيا تنتهج سياسة للتعاون والتعاقد مع المنظمات والكيانات الدولية لحقوق الإنسان، وأن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأ عام 1997، بناء على طلب تقدمت به لجنة حقوق الإنسان في 23 نيسان/أبريل 1996، وبموافقة حكومة كولومبيا، مكتباً دائماً في كولومبيا، له وظائف الرصد والمساعدة التقنية،



وإن يرحب باتفاق البلد المضيف الجديد الذي وقعته حكومة كولومبيا والمفوض السامي في كانون الثاني/يناير 2023، والذي يمدد بموجبه وجود المكتب في كولومبيا حتى عام 2032 على الأقل،

وإن يقر بالتزام كولومبيا بالسلام من خلال الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم، الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وإذ يضع في اعتباره المهام المسندة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سياق اتفاق السلام، إضافة إلى مهام الرصد والمساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية على النحو المنصوص عليه في الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في 23 نيسان/أبريل 1996 وفي اتفاق البلد المضيف الموقع في كانون الثاني/يناير 2023 واستناداً إلى ولاية المفوض (ة) السامي (ة) بموجب قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،

وإن يضع في اعتباره أهمية الهياكل والولايات القائمة المسندة من منظومة الأمم المتحدة في البلد والحاجة إلى تجنب الازدواجية أو التداخل في مهامها وإلى كفالة تكاملها،

وإن يأخذ في اعتباره أهمية الدعم الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من المجتمع المدني، للجهود التي تبذلها كولومبيا لتنفيذ جميع أحكام اتفاق السلام تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك من خلال المساعدة والتعاون التقنيين من المفوضية السامية،

وإن يعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، التي أنشأ مجلس الأمن ولايتها بموجب قراره 2366(2017) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2017، ومددها بموجب القرار 2673(2023) المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2023، وإذ يلاحظ على النحو الواجب الإشارة إلى العقبات التي تعترض تنفيذ اتفاق السلام الواردة في تقرير الأمين العام عن بعثة التحقق⁽¹⁾،

وإن يعترف أيضاً بالدعم المتواصل الذي تقدمه بعثة منظمة الدول الأمريكية لدعم عملية السلام في كولومبيا، الذي يرافق جهود السلام في الأقاليم الأكثر تضرراً من النزاع المسلح الداخلي والجريمة المنظمة وانعدام المساواة،

وإن يسلم بالدور الهام الذي لعبه البلد المستضيف لمبادرات السلام والضامنون والبلدان المرافقة لعملية السلام التي بدأت في أوصلو في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012، وتوصلت إلى اتفاق سلام مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في هافانا، وكذا بالدعم الذي لا يقدر بثمن من جميع ضامني ومرافقي مفاوضات السلام مع جيش التحرير الوطني،

وإن يسلم أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة إيضاح الحقيقة والتعاش و عدم التكرار لتحديد وتوضيح أنماط وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح في كولومبيا، وكذا تعزيز الاعتراف بالضحايا وضمانات عدم التكرار والإسهام في العيش المشترك،

وإن يشدد على ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمتها لجنة إيضاح الحقيقة والتعاش و عدم التكرار، في تقريرها النهائي، المنشور في حزيران/يونيه 2022، والذي يعد أداة رئيسية للإنفاذ الشامل لاتفاق السلام،

وإن يلاحظ أن المفوض السامي أفاد، في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا⁽²⁾، بأن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والنزوح والحبس من جانب جهات فاعلة مسلحة في مناطق

.S/2023/222 (1)

.A/HRC/52/25 (2)

ريفية وفي بعض المراكز الحضرية، يطال بشكل غير متناسب المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين البيئيين، والزعماء الاجتماعيين، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، وقادة الفلاحين، والموقعين على اتفاق السلام، والنساء والفتيات، وكذا الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

وإن يؤكد من جديد الدور الحيوي الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في التحدث باسم أشد الناس ضعفاً، وإذ يشدد على أهمية مساعدة الحكومة في تنفيذ سياسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإن يشدد على الأهمية التي أولتها حكومة كولومبيا لتعزيز سيادة القانون والتنمية التشاركية في الأقاليم المتضررة من العنف، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات المدنية للدولة، ومكافحة حالات الفساد والتواطؤ، وإصلاح قطاع الأمن استناداً إلى مؤشرات موضوعية قابلة للقياس، وتعزيز الفعال لتنسيق الإجراءات المحلية والإقليمية والوطنية الرامية إلى التصدي للنزاع والعنف،

وإن يشدد أيضاً على أهمية مواصلة عمليات الاعتراف بالمسؤولية أمام محكمة السلام الخاصة، التي تعتبر حيوية للمساءلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان حقوق الضحايا وعدم التكرار،

1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمد، لفترة سنتين قابلة للتجديد، إلى تقديم وزيادة مساعدتها التقنية وفي مجال بناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بموارد إضافية مكرسة من أجل مساعدة كولومبيا في تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة إيضاح الحقيقة والتعاضد وعدم التكرار، مع إيلاء اهتمام خاص للضحايا وتطبيق منظور جنساني يراعي الأصول الإثنية واحتياجاتها المختلفة، في مجالات التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وخروقات القانون الدولي الإنساني والفساد، وحقوق الإنسان وإصلاح قطاع الأمن، وحماية القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد وتطوير سياسة عامة من أجل ثقافة للسلام؛

2- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورتيه السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين، تقريراً عن المواضيع المشار إليها في الفقرة السابقة، تعقبه جلسة حوار؛

3- يطلب إلى المفوض السامي أيضاً أن يعين من دون تأخير خبيراً دولياً في مجال حقوق الإنسان يكلف بتحديد العقوبات التي تعترض تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016 والتحقق منها، ولا سيما العقوبات التي أعلنتها محكمة السلام الخاصة لعامة الجمهور في آذار/مارس 2023 والمذكورة في التقرير الفصلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا المقدم إلى مجلس الأمن في 13 نيسان/أبريل 2023⁽³⁾، وتحديد عواقب هذه العقوبات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وكذا الحق المحلي في السلام على النحو المنصوص عليه في الدستور السياسي لكولومبيا، وتقديم توصيات من شأنها أن تساعد في التغلب عليها؛

4- يطلب إلى الخبير الدولي لحقوق الإنسان الذي عينه المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل نهاية عام 2023، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين، يعقبه حوار تفاعلي؛

5- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية جميع الموارد اللازمة لتقديم مثل هذه المساعدة التقنية ولتنفيذ هذا القرار؛

-6- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 36

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 0، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملديف]